

١٤ - كتاب: القضاء

باب: القضاء

القضاء بالمدن والولاية المعروفة، وهو في اللغة مشترك بين أحكام الشيء والفراغ منه، ومنه ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(١). وبمعنى إمضاء الأمر، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾^(٢) وبمعنى الحتم والإلزام، ومنه ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣) وفي الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع. وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه.

١٤١٠/١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

— (عن بريدة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: القضاء ثلاثة: اثنتان في النار وواحد في الجنة) وكأنه قيل من هم؟ فقال: (رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار،

(١) سورة فصلت، الآية: ١٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

١٤١٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطيء (الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (الحديث ١٣٢٢)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق (الحديث ٢٣١٥)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الأحكام، باب: ذكر ستة لعنهم الله (الحديث ٩٠/٤).

ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار. رواه الأربعة وصححه (الحاكم). وقال في علوم الحديث: تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة. قال المصنف: له طرق غير هذه جمعتها في جزء مفرد. والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به. والعمدة العمل، فإن من عرف الحق ولم يعمل به، فهو ومن حكم بجهل سواء في النار. وظاهره أن من حكم بجهل، وإن وافق حكمه الحق، فإنه في النار لأنه أطلقه. وقال: فقضى للناس على جهل، فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه - أنه قضى على جهل. وفيه التحذير من الحكم بجهل، أو بخلاف الحق مع معرفته به. والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به، والاثنان الآخران في النار. وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء. قال في مختصر شرح السنة: إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء، ولا يجوز للإمام توليته. والمجتهد من جمع خمسة علوم: علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم وأختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة، إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب. ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس، حتى إذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب أهتدى إلى وجه محمله، فإن السنة بيان للكتاب فلا تخالفه، وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع، دون ما عداها من القصص والأخبار والمواظ. وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام، دون الإحاطة بجميع لغات العرب، ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوي فقهاء الأمة، حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيأمن فيه خرق الإجماع. فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فيليه التقليد اهـ.

١٤١١/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

١٤١١ - أخرجه أحمد: ٢/٢٣٠ - ٣٦٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: في طلب القضاء (الحديث ٣٥٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاء (الحديث ٢٣٠٨).

وُلِّيَ^(١) الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

— (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان). دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، كأنه يقول: من تولى القضاء فقد تعرض للذبح نفسه، فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار. والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد أهلكتها بتولية القضاء. وإنما قال بغير سكين، للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فري الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين، بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروي. وقيل: ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازم له، لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا، لإرادته الوقوف على الحق، وطلبه، وأستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم، والموقف مع الخصمين، والتسوية بينهما في العدل والقسط، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة، فلا بد له من التعب والنصب. ول بعضهم كلام في الحديث لا يوافق المتبادر منه.

١٤١٢/٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِشْتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم ستحرصون على الإمارة) عام لكل إمارة من الإمارة العظمى إلى أدنى إمارة ولو على واحد (وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة) أي: في الدنيا (وبشست الفاطمة) أي: بعد الخروج منها (رواه البخاري). قال الطيبي: تأنيث الإمارة غير حقيقي، فترك تأنيث نعم وألحقه ببش نظراً إلى كون الإمارة حينئذ داهية دهياء. وقال غيره: أنث في لفظ وتركه في لفظ للافتتان وإلا فالفاعل واحد. وأخرج الطبراني والبخاري بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل». وأخرج الطبراني من حديث زيد بن ثابت يرفعه: «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها،

١٤١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (الحديث ٧١٤٨).

(١) في نسخة م: وَلِي.

وبش الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة» وهذا يقيد ما أطلق فيما قبله. وقد أخرج مسلم من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها». قال النووي: هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية، لا سيما لمن كان فيه ضعف، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل، فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة. وأما من كان أهلاً لها وعدل فيها، فأجره عظيم كما تضافرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك أمتنع الأكابر منها، فأمتنع الشافعي لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وأمتنع منه أبو حنيفة لما استدعاه المنصور فحبه وضربه، والذين أمتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون وقد عد في النجم الوهاج جماعة.

(تنبيه): في قوله: «ستحرسون» دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ونفوذ الكلمة، ولذا ورد النهي عن طلبها كما أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لعبد الرحمن: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وأخرج أبو داود والترمذي عنه ﷺ من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسده». وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «والله إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه» حرص بفتح الراء قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس لو حرصت بمؤمنين﴾^(١) ويتعين على الإمام أن يبحث عن أرضى الناس وأفضلهم فيوليه، لما أخرجه الحاكم والبيهقي أن النبي ﷺ قال: «من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله تعالى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وإنما نهى عن طلب الإمارة، لأن الولاية تفيد قوة بعد ضعف، وقدرة بعد عجز، تتخذها النفس المجبولة على الشر وسيلة إلى الانتقام من العدو، والنظر للصديق، وتتبع الأغراض الفاسدة، ولا يوثق بحسن عاقبتها، ولا سلامة مجاورتها فالأولى أن لا تطلب ما أمكن. وإن كان قد أخرج أبو داود بإسناد حسن عنه ﷺ «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، فغلب عدله جوروه فله الجنة، ومن غلب جوروه عدله فله النار».

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

١٤١٣/٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم) أي: إذا أراد الحكم لقوله: (فاجتهد) فإن الاجتهاد قبل الحكم (ثم أصاب فله أجران فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ) أي: لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم (فله أجر. متفق عليه). الحديث من أدلة القول بأن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين، قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله، فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة. والذي له أجر واحد هو من اجتهد فأخطأ فله أجر الاجتهاد. وأستدلوا بالحديث على أنه يشترط أن يكون الحاكم مجتهداً. قال الشارح وغيره: وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية. قال: ولكنه يعز وجوده، بل كاد يعدم بالكلية، ومع تعذره فمن شرطه أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه. ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه اهـ. (قلت) ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان، وإن تطابق عليه الأعيان. وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا المسماة بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه. وما أرى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الأنظار، إلا من كفران نعمة الله عليهم، فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها - مجتهدون يعرف أحدهم من الأدلة ما يمكنه بها الاستنباط، مما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله ﷺ على مكة، ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول الله ﷺ في اليمن، ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها، ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة. ويدل لذلك قول الشارح فمن شرط أي المقلد أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، وأن يتحقق أصوله وأدلته أي ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلته، وينزل أحكامه عليها فيما لم يجده منصوصاً من مذهب إمامه، فإن هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه بالكلية وسماه متعذراً فهلاً جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ عوضاً عن إمامه، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه. والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان، فهلاً أستبدل بألفاظ إمامه

١٤١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ١٧١٦).

ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها، ونزل الأحكام عليها إذا لم يجد نصاً شرعياً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصاً. تالله لقد أستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير من معرفة الكتاب والسنة إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب وتفهم مرامهم، والتفتيش عن كلامهم. ومن المعلوم يقيناً أن كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ أقرب إلى الإفهام، وأدنى إلى إصابة المرام، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع، وأعذبه في الأفواه والأسماع، وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطباع، ومن لاحظ له في النفع والانتفاع. والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الآلهي، والخطاب النبوي هي كأفهامنا، وأحلامهم كأحلامنا، إذ لو كانت الأفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية، لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا اجتهداً ولا تقليداً. أما الأول «فلاستحالته»، وأما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه، لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد. فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل، على أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي من بعده من هو أفقه ممن في عصره، وأوعى لكلامه حيث قال: «فرب مبلغ أفقه من سامع» وفي لفظ: «أوعى له من سامع» والكلام قد وفيناه حقه في الرسالة المذكورة، ومن أحسن ما يعرفه القضاء كتاب عمر رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه أحد الدارقطني والبيهقي قال الشيخ أبو إسحاق: هو أجل كتاب، فإنه بين آداب القضاء، وصفة الحكم، وكيفية الاجتهاد، وأستنباط القياس ولفظه: «أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت، وأمض إذا قضيت. فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإن جاء بيئته أعطيته حقه، وإلا استحلت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء أو نسب أو قرابة فإن الله تعالى تولى منكم السرائر. وادراً بالبينات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند

الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق، ويوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر. فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه، كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق بما ليس في قلبه شأنه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته والسلام اهـ. ولأمير المؤمنين علي عليه السلام في عهد عهده إلى الأثر، لما ولي مصرفه عدة مصالح وآداب ومواعظ وحكم، وهو معروف في النهج لم أنقله لشهرته. وقد أخذ من كلام عمر رضي الله عنه أنه ينقض القاضي حكمه إذا أخطأ. ويدل له ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أمرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان فأخبرته فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو أبنها ففضى به للصغرى» وللعلماء قولان في المسألة. قول إنه ينقضه إذا أخطأ، والآخر لا ينقضه لحديث: «وإن أخطأ فله أجر» (قلت:) ولا يخفى أنه لا دليل فيه، لأن المراد أخطأ ما عند الله وما هو في نفس الأمر من الحق، وهذا الخطأ لا يعلم إلا يوم القيامة، أو بوحى من الله تعالى. والكلام في الخطأ الذي يظهر له في الدنيا من عدم استكمال شرائط الحكم أو نحوه.

١٤١٤/٥ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي بكرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان. متفق عليه). النهي ظاهر في التحريم، وحمله الجمهور على الكراهة. وترجم النووي في شرح مسلم له بباب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. وترجم البخاري بباب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ وصرح النووي بالكراهة في ذلك. وإنما حملوه على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله،

١٤١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث ١٧١٧).

وهو تشويش الفكر، ومشغلة القلب عن أستيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب، ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين مراتب الغضب ولا بين أسبابه. وخصه البغوي وإمام الحرمين بما إذا كان الغضب لغير الله، وعلل بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس. وأستبعده جماعة لمخالفته لظاهر الحديث، والمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم معه. ثم لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم، وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد. وأما حكمه ﷺ مع غضبه في قصة الزبير، فلما علم من أن عصمته مانعة عن إخراج الغضب له عن الحق، ثم الظاهر أيضاً عدم نفوذ الحكم مع الغضب، إذ النهي يقتضي الفساد، والفرقة بين النهي للذات والنهي للوصف، كما يقوله الجمهور غير واضح كما قرر في غير هذا المحل. وقد ألحق بالغضب الجوع والعطش المفرطان، لما أخرجه الدارقطني والبيهقي بسند تفرد به القاسم العمري، وهو ضعيف، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا يقضي القاضي ألا وهو شعبان ريان» وكذلك ألحق به كل ما يشغل القلب، ويشوش الفكر من غلبة النعاس، أو الهم، أو المرض أو نحوها.

١٤١٥/٦ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ أَبُو الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

— (وعن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي» قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه قواه ابن المديني وصححه أن حبان). الحديث أخرجه من طرق أحها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه، وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام. وأختلف فيه على عمرو بن مرة، فرواه شعبة عنه عن أبي البخري قال:

١٤١٥ - أخرجه أحمد: ١٤٣/١ - ١٥٠، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية باب: كيف القضاء (الحديث ٣٥٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ٥ - (الحديث ١٣٣١)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما (الحديث ١٣٣١).

حدثني من سمع علياً رضي الله عنه أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح . لولا هذا المبهم ، وله طرق آخر تشهد له ويشهد له الحديث الآتي .

١٤١٦/٧ — وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ .

— وهو قوله : (وله شاهد عند الحاكم من حديث أبي عباس) . والحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً ، ثم يسمع جواب المجيب . ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب ، فإن حكم قبل سماع الإجابة عمداً بطل قضاؤه ، وكان قدحاً في عدالته ، وإن كان خطأ لم يكن قاحداً ، وأعاد الحكم على وجه الصحة . وهذا حيث أجاب الخصم ، فإن سكت عن الإجابة أو قال : لا أقر ولا أنكر ، ففي البحر عن الإمام يحيى ومالك يحكم عليه لتصريحه بالتمرد ، وإن شاء حبسه حتى يقر أو ينكر . وقيل : بل يلزمه الحق بسكوته ، إذ الإجابة تجب فوراً ، فإذا سكت كان ككوله . وأجيب بأن النكول الامتناع من اليمين وهذا ليس منه . وقيل : يحبس حتى يقر أو ينكر . وأجيب بأن التمرد كاف في جواز الحكم ، إذ الحكم شرع لفصل الشجار ، ودفع الضرر ، وهذا حاصل ما في البحر . قيل : والأولى أن يقال : ذلك حكمه حكم الغائب ، فمن أجاز الحكم على الغائب أجاز الحكم على الممتنع عن الإجابة لاشتراكهما في عدم الإجابة ، وفي الحكم على الغائب قولان : (فالأول) : أنه لا يحكم على الغائب ، لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ، ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ، ولهذا الحديث فإنه دل على أنه لا يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه ، والغائب لا يسمع له جواب ، وهذا الذي ذهب إليه زيد بن علي وأبو حنيفة . (والثاني) : يحكم عليه لما تقدم من حديث هند وتقدم الكلام فيه مستوفي . وهذا مذهب الهادوية ومالك والشافعي ، وحملوا حديث علي هذا على الحاضر ، وقالوا : الغائب لا يفوت عليه حق ، فإنه إذا حضر كانت حجته قائمة وتسمع ، ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم ، لأنه في حكم المشروط .

١٤١٧/٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ

١٤١٦ - أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، باب : كان أفضى أهل المدينة علي . . . (الحديث ٣ / ١٣٥) .

١٤١٧ - أخرجه البخاري في كتاب : الأحكام ، باب : موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الأفضية ، باب : الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (الحديث ١٧١٣) .

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً زاد في رواية «فلا يأخذه» رواية ابن كثير في الإرشاد (فإنما أقطع له قطعة من النار. متفق عليه). اللحن هو الميل عن جهة الاستقامة، والمراد أن بعض الخصماء يكون أعرف بالحجة، وأظن لها من غيره. وقوله: (على نحو ما أسمع) أي: من الدعوى والإجابة والبينة أو اليمين، وقد تكون باطلة في نفس الأمر، فيقتطع من مال أخيه قطعة من نار، باعتبار ما يؤول إليه من باب «إنما يأكلون في بطونهم نارا»^(١) والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما أدعاه باطلاً في نفس الأمر، وتخليص المحكوم عليه مما حكم به لو أمتنع وينفذ حكمه ظاهراً، ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة. وإلى هذا ذهب الجمهور. وخالف أبو حنيفة فقال: إنه ينفذ ظاهراً وباطناً، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور أن هذه المرأة زوجة فلان حلت به. وأستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص. وفي الحديث دليل أنه ﷺ يقر على الخطأ. وقد نقل الاتفاق عن الأصوليين أنه لا يقر فيما حكم بأجتهاده بناء على جواز الخطأ في الأحكام، وجمع بين اتفاقهم وما أفاده الحديث بأن مرادهم أنه لا يقر فيما حكم فيه بإجتهاده بناء على جواز الخطأ عليه فيه، وذلك كقصة أسارى بدر والإذن للمتخلفين. وأما الحكم الصادر عن الطريق التي فرضت، كالحكم بالبينة، أو يمين المحكوم عليه، فإنه إذا كان مخالفاً للباطن لا يسمى الحكم به خطأ، بل هو صحيح، لأنه على وفق ما وقع به التكليف من وجوب العمل بالشاهدين، وإن كانا شاهدي زور فالتقصير منهما. وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عتب عليه بسببه. بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد الذي وقع الحكم على وقفه مثل أن يحكم بأن الشفعة مثلاً للجار، وكان الحكم في ذلك في علم الله أنها لا تثبت إلا للخليط، فإنه إذا كان مخالفاً للحق الذي في علم الله، فيثبت فيه الخطأ للمجتهد على من يقول الحق مع واحد، وهذا هو الذي تقدم أنه إذا أخطأ كان له أجر. وأستدل بالحديث على أنه لا يحكم الحاكم بعلمه، لأنه ﷺ كان يمكنه اطلاعه على أعيان القضايا مفصلاً. كذا قاله ابن كثير في الإرشاد.

(قلت:) وفيه تأمل، لأنه ﷺ أخبر أنه يحكم على نحو ما يسمع، ولم ينف أنه يحكم بما علم، والتعليل بقوله: (فإنما أقطع له قطعة من النار) دال على أن ذلك في حكمه بما يسمع، فإذا حكم بما علمه فلا تجري فيه العلة.

١٤١٨/٩ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟». رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ.

— (وعن جابر، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كيف تقدس أمة) أي: تطهر (لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم. رواه ابن حبان). وأخرج حديث جابر أيضاً ابن خزيمة وابن ماجه، وقد شهد له الحديث.

١٤١٩، ١٤٢٠/١٠ — وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ الْبَزَارِ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

— وهو قوله: (وله شاهد من حديث بريدة عند البزار) وفي الباب عن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبراني وابن قانع، وفيه عن خولة غير منسوبة. فقليل: إنها امرأة حمزة رواه الطبراني وأبو نعيم وشواهد حديث هذا الباب كثيرة منها ما ذكر ومنها الحديث.

وهو قوله: (وآخر) أي: وله شاهد (من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه). والمراد أنها لا تطهر أمة من الذنوب لا يتصف لضعيفها من قويا فيما يلزم من الحق له، فإنه يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي، كما يؤيده حديث «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

١٤٢١/١١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ

١٤١٨ - أخرجه ابن حبان في كتاب: الإمارة، باب: أخذ حق الضعيف من الشديد (الحديث ١٥٥٤).

١٤١٩، ١٤٢٠ - أخرجه البزار في كتاب: الإمارة، باب: أخذ الحق للضعيف من القوي (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحديث ٤٠١٠).

١٤٢١ - أخرجه ابن حبان في كتاب: الإمارة. باب: ما جاء في الأمراء (الحديث ١٥٦٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: آداب القاضي، باب: كراهية الإمارة وكراهية تولي أعمالها لمن ... (الحديث ٩٦/١٠).

بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ». رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان وأخرجه البيهقي ولفظه في تمرة). في الحديث دليل على شدة حساب القضاة في يوم القيامة، وذلك لما يتعاطونه من الخطر، فيبغي له أن يتحرى الحق، ويبلغ فيه جهده، ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان. فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان تأمره بالخير وتحضه عليه. وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى» وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما من وال إلا له بطانتان» الحديث ويحذر الغرماء والوكلاء. ويروي لهم حديث «من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع» وفي لفظ: «من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله» رواهما أبو داود من حديث ابن عمر. ولما عرفته تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء كما قدمناه وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة؟ في ترجمة عبد الله بن وهب في الغربال، أنه كتب إليه الخليفة بقضاء مصر فأختفى في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال: يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء، والقضاة مع السلاطين.

١٢/١٤٢٢ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن أبي بكر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري) فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها. وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقاً. والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح.

١٤٢٣/١٣ — وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ^(١) الْمُسْلِمِينَ فَأَحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، وَفَقَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

— (وعن أبي مريم الأزدي) هو صحابي: أسمه عمرو بن مرة الجهني روي عنه ابن عمه أبو الشماخ، وأبو المعطل وغيرهما (عن النبي ﷺ قال: «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين، فأحجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته أخرجه أبو داود والترمذي). ولفظه عند الترمذي: «ما من إمام يغلق بابَه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومكنته». وأخرجه الحاكم عن أبي مخيمرة عن أبي مريم وله قصة مع معاوية. وذلك أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله - الحديث» فجعل معاوية رجلاً على حوائج المسلمين. ورواه أحمد من حديث معاذ بلفظ: «من ولي من أمور المسلمين شيئاً فأحجب عن أولى الضعف والحاجة أحجب الله تعالى عنه يوم القيامة». ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ «أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم أحجب الله تعالى عنه يوم القيامة». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في هذا الحديث: منكر. وأخرج الطبراني برجال ثقات إلا شيخه، فإنه قال: المتذري لم يقف فيه على جرح ولا تعديل من حديث أبي جحيفة أنه قال لمعاوية: سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً أحبت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس من ولي منكم عملاً فحجب بابَه عن ذي حاجة للمسلمين حجب الله أن يلج باب الجنة، ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارِي. فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعماريتها». والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره وقوله: (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته.

١٤٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنه (الحديث ٢٩٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية (الحديث ١٣٣٣).

(١) في نسخة م: أمير.

١٤٢٤/١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي) في النهاية الراشي من يعطي الذي يعينه الباطل، والمرتشي الآخذ (في الحكم). رواه أحمد وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان) وزاد أحمد والرائش هو الذي يمشي بينهما، وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً، فإن أخذ فهو أبلغ.

١٤٢٥/١٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ^(٢) الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

— وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الأربعة إلا النسائي). إلا أنه لم يذكر فيه لفظ في الحكم. وكذا في رواية أبي داود لم يذكرها إنما زادها في رواية الترمذي. والرشوة حرام بالإجماع سواء كانت للقاضي، أو للعامل على الصدقة، أو لغيرهما. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٤٢٤ - أخرجه أحمد: ١٦٤/٢ - ١٩٠ - ١٩٤ - ٢١٢ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - و ٢٧٩/٥، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الشهادات، باب: ذكر إعلام الشاهد المشهود له... (الحديث ٥٠٧٦).
١٤٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة (الحديث ٣٥٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (الحديث ٢٣١٣).

(١) في الأصل ونسخة م: رواه الأربعة وحسنه الترمذي، قلت: قوله: رواه الأربعة لإقحام ووهم من الناسخ؛ لأن رواية أبي هريرة لحديث: لعن رسول الله ﷺ الراشي... لم يروه الأربعة بل رواه الترمذي وانفرد به. انظر تحفة الأشراف: ١٠/٤٦٩ رقم الحديث: ١٤٩٨٤.

(٢) في الأصل: وعند.

بالإثم وأنتم تعلمون^(١) وحاصل ما يأخذه القضاء من الأموال على أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق. (فالأول): الرشوة إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق، فهي حرام على الآخذ والمعطي، وإن كانت ليحكم له بالحق على غريمه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي، لأنها لاستيفاء حقه فهي كجعل الآبق وأجرة الوكالة على الخصومة. وقيل تحرم لأنها توقع الحاكم في الإثم.

وأما الهدية وهي (الثاني): فإن كنت ممن يهاديه قبل الولاية فلا تحرم أستدامتها، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية، فإن كنت ممن لا خصومة بينه وبين أحد عنده جازت وكرهت، وإن كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم والمهدي، ويأتي فيه ما سلف في الرشوة على باطل أو حق.

وأما الأجرة وهي (الثالث): فإن للحاكم جناية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق، لأنه إنما أجرى له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم فلا وجه للأجرة، وإن كان لا جناية له من بيت المال، جاز له أخذ الأجرة على قدر عمله غير حاكم، فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه، لأنه إنما يعطى الأجرة لكونه عمل عملاً لا لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على أجرة مثله إنما أخذها لا في مقابلة شيء، بل في مقابلة كونه حاكماً، ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال أتفاقاً، فأجرة العمل أجرة مثله، فأخذ الزيادة على أجرة مثله حرام. ولذا قيل: إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً، وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله إذا لم يكن له رزق من بيت المال. قال المصنف: لم ندرك في زماننا هذا من يطلب القضاء، إلا وهو مصرح بأنه لم يطلبه إلا لاحتياجه إلى ما يقوم بأوده، مع العلم بأنه لا يحصل له شيء من بيت المال. انتهى.

١٤٢٦/١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٤٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي (الحديث ٣٥٨٨)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الأحكام، باب: لعن رسول الله الراشي والمرشي (الحديث ١٠٣/٤).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

— (وعن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود وصححه الحاكم). وأخرجه أحمد والبيهقي كلهم من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وفيه كلام. قال أبو حاتم: إنه كثير الغلط. والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم، فإنه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح، وهي ما أخرجه أبو نعيم في الحلية بسنده قال: «وجد علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورو فقال اليهودي: درعي وفي يدي، ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين فأتوا شريحاً فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه وجلس علي فيه ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجلس» وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين قال: درعي سقط عن جمل لي أورو فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي قال: درعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك، ولكن لا بد لك من شاهدين فدعا قنبراً والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها. وأما شهادة ابنك فلا نجيزها فقال علي عليه السلام: ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين ف قضى لي ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فوهبها له علي عليه السلام. وأجازه بتسعمائة، وقتل معه يوم صفين اهـ». وقول شريح: والله إنها لدرعك كأنه عرفها، ويعلم أنها درعه لكنه لا يرى الحكم بعلمه كما أنه لا يرى شهادة الولد لأبيه. فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه، وما آل إليه من الخير للمدعى عليه.

١ - باب: الشهادات

الشهادة مصدر شهد - جمع لإرادة الأنواع. قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره. وقيل: مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾^(١) أي علم.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

١٤٢٧/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم). دل على أن خير الشهداء من يأتي بشهادته لمن هي له قبل أن يسأله، إلا أنه يعارضه الحديث الثاني، وهو حديث عمران وفيه: «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» في سياق الذم لهم. ولما تعارضا اختلف العلماء في الجمع بينهما على ثلاثة أوجه:

(الأول): أن المراد بحديث زيد إذا كان عند الشاهد شهادة بحق لا يعلم بها صاحب الحق، فيأتي إليه يخبره بها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتي إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة. وهذا أحسن الأجوبة وهو جواب يحيى بن سعيد شيخ مالك.

(الثاني): أن المراد بها شهادة الحبة، وهي مالا تتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً، ويدخل في الحبة ما يتعلق بحق الله تعالى، أو ما فيه شائبة منه كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها. وحديث عمران المراد به الشهادة في حقوق الآدميين المحضة.

(الثالث): أن المراد بقوله: (أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها) المبالغة في الإجابة، فيكون لقوة استعداده كالذي أتى بها قبل أن يسألها، كما يقال في حق الجواد: أنه يعطي قبل الطلب. وهذه الأجوبة مبنية على أن الشهادة لا تؤدي قبل أن يطلبها صاحب الحق، ومنهم من أجاز ذلك عملاً برواية زيد وتأول حديث عمران بأحد تأويلات:

(الأول): أنه محمول على شهادة الزور أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم بها علم، حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم.

(الثاني): أن المراد إتيانه بالشهادة بلفظ الحلف نحو أشهد بالله ما كان إلا كذا، وهذا جواب الطحاوي.

(الثالث): أن المراد به الشهادة على ما لا يعلم مما سيكون من الأمور المستقبلية، فيشهد على قوم بأنهم من أهل النار، وعلى قوم بأنهم من أهل الجنة من غير دليل كما يصنع ذلك أهل الأهواء. حكاه الخطابي. والأول أحسنها.

٢٨/٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن عمران بن حصين، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن متفق عليه). القرن أهل زمان واحد متقارب، أشتركوا في أمر من الأمور المقصودة. ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمان، أو رئيس يجمعهم على ملة، أو مذهب، أو عمل. ويطلق القرن على مدة من الزمان. وأختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين. قال المصنف: إنه لم ير من صرح بالتعين ولا بمائة وعشرين، وما عدا ذلك فقد قال به قائل. قلت: أما التعون فنعيم، وأما المائة والعشرون فصرح به في القاموس، فإنه قال: أو مائة أو مائة وعشرون. والأول أصح لقوله ﷺ لغلام: «عش قرناً» فعاش مائة سنة انتهى. قال صاحب المطالع: القرن أمة هلكت فلم يبق منهم أحد. وقرنه ﷺ المراد به هم المسلمون في عصره. وقوله: (ثم الذين يلونهم) هم التابعون، والذين يلون التابعين أتباع التابعين. وهذا يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعين أفضل من تابعيهم، وأن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد. وإليه ذهب الجماهير. وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد، فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم، إلا أهل بدر وأهل الحديبية، فإنهم أفضل من غيرهم. يريد أن أفرادهم أفضل من أفراد من يأتي بعدهم. وأستدل على ذلك بما أخرجه الترمذي من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمار من قوله ﷺ: «أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره» وبما أخرجه أحمد والطبراني والدرامي من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وهاجرنا معك

١٤٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (الحديث ٢٥٣٥).

قال: «قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني» وصححه الحاكم. وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ثعلبة يرفعه «تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين» قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: «بل منكم». وأخرج أبو الحسن القطان في شيخته عن أنس يرفعه «يأتي على الناس زمان الصابر فيه على دينه له أجر خمسين منكم». وجمع الجمهور بين الأحاديث، بأن للصحة فضيلة ومزية لا يوازيها شيء من الأعمال، فلمن صحبه ﷺ فضيلتها وإن قصر عمله وأجره بأعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيريتهم على من سيأتي بأعتبار كثرة الأجر لا بالنظر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة. وما مشاهير الصحابة، فإنهم حازوا سبق من كل نوع من أنواع الخير، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث. وأيضاً فإن المفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحبة المختصة بالصحابة، لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع. وفي قوله: (ثم يكون قوم إلى آخره) دليل على أنه لم يكن في القرنين الأولين من بعد الصحابة من يتصف بهذه الصفات المذمومة، ولكن الظاهر أن المراد بحسب الأغلب. وأستدل به على تعديل القرون الثلاثة، ولكنه أيضاً بأعتبار الأغلب. وقوله: (لا يؤمنون) أي: لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم. وقد ثبت أن الأمانة أول ما يرفع من الناس. ومعنى قوله: (يظهر فيهم السمن) أنهم يتوسعون في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن. وقيل أراد كثرة المال وقيل المراد أنهم يسمنون أي: يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وفي حديث أخرجه الترمذي بلفظ: «ثم يجيء قوم يسمنون ويحبون السمن» فجمع بين السمن أي التكثر بما ليس عندهم وتعاطي أسباب السمن.

٣/١٤٢٩ - وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٤٢٩ - أخرجه أحمد: ٢/٢٠٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: من ترد شهادته (الحديث ٣٦٠٠).

(١) في الأصل: عُمَرُ، وهو تصحيف والتصويب من سنن أبي داود ونسخة م.

— (وعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر). بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها بعدها راء فسرهُ أبو داود بالحنة بالحاء المهملة، وهي الحقد والشحناء (على أخيه ولا تجوز شهادة القانع) بالقاف وبعد الألف نون ثم عين مهملة يأتي بيانه (لأهل البيت. رواه أحمد وأبو داود). وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «رد رسول الله ﷺ شهادة الخائن والخائنة». وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وإسناده قوي وأخرجه الترمذي والذارقطني والبيهقي من حديث عائشة، رضي الله عنها، بلفظ لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر لأخيه - الحديث. وفيه ضعف قال الترمذي: لا يصح عندنا إسناده. وقال أبو زرعة في العلل: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي. وقال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ. وقوله: (الخائن). قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده وأتضمنهم عليه، فإنه قد سمي ذلك أمانة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾^(١) فمن ضيع شيئاً مما أمر الله تعالى به أو ما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً، فإنه إذا كان خائناً فليس له تقوى ترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب، فلا يحصل الظن بخبره، لأنه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية. وأما ذو الغمر فالمراد به ما ذكرناه من الحقد والشحناء، والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه، والكافر مثله لا يجوز أن يشهد ذو حقد عليه إذا كانت العداوة بسبب غير الدين، فإن ذا الحقد مظنة عدم صدق خبره لمحجته إنزال الضرر بمن يحقد عليه. وأما المسلم إذا لم يكن ذا حقد على الكافر بسبب غير الدين فإنها تقبل شهادته عليه، وإن كان بينهما عداوة في الدين، فإن عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً، فإن الدين لا يسوغ ذلك. وإنما خرج الحديث على الأغلب. والقانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، ومولاتهم عند الحجة. وفي تمام الحديث وأجازها أي شهادة القانع لغيرهم أي: لغير من هو تابع لهم، وإنما منع من شهادته لمن هو قانع لهم، لأنه مظنة تهمة فيجب دفع الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة. ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد، وعليه دل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢). وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة. وقد نازعناهم في هذا الرسم في عدة من المباحث كرسالة المسائل المهمة فيما

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

تعم به البلوى حكام الأمة، وحققنا الحق في العدالة في رسالة: ثمرات النظر، في علم الأثر. وفي منحة الغفار، حاشية ضراء النهار ولله الحمد. وأخترنا أن العدل هو من غلب خيره شره ولم يجرب عليه أعتياد كذب وأقمنا عليه الأدلة هنالك والشارح هنا مشى مع الجماهير. وذكر بعض ما يتعلق بتفسير مرادهم.

١٤٣٠/٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبْنُ مَاجَةَ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. رواه أبو داود وابن ماجه). البدوي من سكن البادية، نسب على غير قياس النسبة، والقياس بادوي. والقرية بفتح القاف، وقد تكسر المصير الجامع. وفيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية، لا على بدوي مثله فتصح. وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه وقال أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية لهذا الحديث، ولأنه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروياً. وإليه ذهب مالك إلا أنه قال: لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشرائع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وذهب الأكثر إل قبول شهادتهم، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية، إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة. وقد أستدل في البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة الأعرابي على هلال رمضان.

١٤٣١/٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه خطب فقال: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري). وتامة «فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس

١٤٣٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (الحديث ٣٦٠٢)،

وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته (الحديث ٢٣٦٧).

١٤٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهداء العدول (الحديث ٢٦٤١).

لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة» أستدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة، من غير كشف عن حقيقة سريرته، لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد أقطع. وكأن المصنف أوردته، وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه، لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه، فكان قول جماهير الصحابة، ولأن هذا الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة، وظاهر كلامه أنه لا يقبل المجهول. ويدل له ما رواه ابن كثير في الإرشاد «أنه شهد عند عمر رجل فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. فقال: هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال لا. قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. لست تعرفه ثم قال لرجل: ائت بمن يعرفك». قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن.

١٤٣٢/٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

— (وعن أبي بكرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه من حديث). ولفظه أنه ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً ثم قال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. تقدم تفسير شهادة الزور. قال الثعلبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يتخيل إلى ما سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، وقد جعل ﷺ قول الزور عديلاً للإشراك ومساوياً له. قال النووي: وليس على ظاهره المتبادر، وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تأويله، وذلك بأن التفضيل لها بالنظر إلى ما يناظرها في المفسدة، وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل، فهي أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال

١٤٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور (الحديث ٢٦٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (الحديث ٨٧).

(١)، في نسخة م: من.

بالباطل فهي أكبر من الزنى ومن السرقة، وإنما أهتم ﷺ بإخبارهم عن شهادة الزور وجلس وأتى بحرف التنبيه وكرر الإخبار لتكون قول الزور وشهادة الزور أسهل على اللسان والتهاون بها أكثر، ولأن الحوامل عليه كثيرة من العداوة والحسد وغيرهما، فأحتيج إلى الاهتمام بشأنه بخلاف الإشراف، فإنه ينبو عنه قلب المسلم، ولأنه لا تتعدى مفسدته إلى غير المشرك، بخلاف قول الزور فإنه يتعدى إلى من قيل فيه، والعقوب يصرف عنه كرم الطبع والمروءة.

١٤٣٣/٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لرجل ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها فأشهد أو دع. أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف. وصححه الحاكم فأخطأ). لأن في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه النسائي. وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. وفيه دليل على أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علماً يقيناً، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلا بد من سماع ذلك الصوت ورؤية المصوت، أو التعريف بالمصوت بعدلين، أو عدل عند من يكتفي به إلا في مواضع، فإنها تجوز الشهادة بالظن. وقد بوب البخاري للشهادة على الظن بقوله: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، والموت القديم. وذكر أربعة أحاديث في ثبوت الرضاع، وثبوته إنما هو بالاستفاضة، ولم يذكر حديثاً على رؤية الرضاع، وأشار بذلك إلى ثبوت النسب، فإن من لازم الرضاع ثبوت النسب. وأما ثبوت الرضاعة نفسها بالاستفاضة، فإنه مستفاد من صريح الأحاديث، فإن الرضاعة المذكورة فيها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وحد الاستفاضة عند الهادوية شهرة في المحلة تثمر ظناً أو علماً، وإنما أكتفى بالشهرة في المذكورة، إذ لا طريق له إلى التحقيق بالنسب لتعذر التحقق فيه في الأغلب. وأراد البخاري بالموت القديم ما تطاول الزمان عليه، وحده البعض بخمسين سنة. وقيل: أربعين، وذلك لأنه يشق فيه التحقيق. وإلى العمل بالشهرة في النسب ذهب الهادوية والشافعية وأحمد ومثله الموت. كذلك ذهب إليه الهادوية في ثبوت الولاء وقال

١٤٣٣ - أخرجه ابن عدي: ٢٠٧/٦، وأخرجه الحاكم في كتاب: الأحكام، باب: لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء الشمس (الحديث ٩٨/٤).

المصنف في الفتح: اختلف العلماء في ضابط ما تفيد فيه الشهادة بالاستفاضة، فيصح عند الشافعية في النسب قطعاً، والولادة، وفي الموت، والعق، والولاء، والولاية، والوقف، والعزل، والنكاح وتوابعه، والتعديل، والتجريح، والوصية، والرشد، والسفه، وذلك على الراجح في جمع ذلك، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً، وهي مستوفاة في قواعد العلائي إلى آخر كلامه.

١٤٣٤/٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

— (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد). قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال، لكنه قال الترمذي في العلل: سألت محمداً يعني البخاري عنه فقال: لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس يريد عمرو بن دينار راويه عن ابن عباس. وقال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً. وسمعه من أصحابه عنه وله شواهد.

١٤٣٥/٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، مثله. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان). وأخرجه أيضاً الشافعي وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هو صحيح، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة، وقد سرد الشارح أسماءهم. والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة والهادوية ومالك. قال الشافعي: وعمدتهم هذه الأحاديث. واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها، فإنها إرشاد لله

١٤٣٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ١٧١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦٠٨)، وأخرجه النسائي في الكبرى.

١٤٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام باب: ما جاء في اليمن مع الشاهد (الحديث ١٣٤٣)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: القضاء، باب: ذكر ما يحكم لمن ليس له إلا شاهد... (الحديث ٥٠٧٣).

سبحانه أن الحقيقة كما يقول، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقة، فلما كانت بهذه المنزلة العظيمة، هابها المؤمن بإيمانه. وعظمة شأن الله عنده أن يحلف به كاذباً، وهابها الفاجر لما يراه من تعجيل عقوبة الله لمن حلف يميناً فاجرة، فلما كان لليمين هذا الشأن صلحت للهجوم على الحكم كشهادة الشاهد، وقد أعتبرت الأيمان فقط في اللعان، وفي القسامة في مقام الشهود. وذهب زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ﴾^(٢) قالوا: وهذا يقتضي الحصر، ويفيد مفهوم المخالفة أنه لا يكون بغير ذلك، وزيادة الشاهد واليمين تكون نسخاً لمفهوم المخالفة. وأجيب عنه بأنه على تقدير اعتبار مفهوم المخالفة يصح نسخه بالحديث الصحيح أعني حديث ابن عباس. وأستدلوا بقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه». وأجيب بأن هذا الحديث صحيح وحديث الشاهد واليمين صحيح يعمل بهما في منطوقهما، فإن مفهوم أحدهما لا يقاوم منطوق الآخر. هذا وفي سنن أبي داود أنه قال سلمة في حديثه: قال عمرو (في الحقوق): يريد أن عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس خص الحكم بالشاهد واليمين بالحقوق. قال الخطابي: وهذا خاص بالأموال دون غيرها، فإن الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره، واقتضاء العموم منه غير جائز، لأنه حكاية فعل والفعل لا عموم له اهـ. والحق أنه لا يخرج من الحكم بالشاهد واليمين إلا الحد والقصاص، للإجماع أنهما لا يثبتان بذلك.

٢ - باب: الدعاوى والبيّنات

الدعاوى جمع دعوى، وهي اسم مصدر من ادعى شيئاً إذا زعم أنه له حقاً أو باطلاً (والبيّنات) جمع بينة وهي الحجة الواضحة، سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها.

١٤٣٦/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

١٤٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران (الحديث ٤٥٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأنصبة، باب: اليمين على المدعى عليه (الحديث ١٧١١).

٢/١٤٣٧ - وَلِلْيَهْقِي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

— (عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. متفق عليه ولليهقي أي: من حديث ابن عباس (بإسناد صحيح: البيينة على المدعي واليمين على من أنكر) وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الترمذي. والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيينة أو تصديق المدعي عليه، فإن طلب يمين المدعي عليه فله ذلك. وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها. قال العلماء: والحكمة في كون البيينة على المدعي أن جانب المدعي ضعيف، لأنه يدعي خلاف الظاهر، فكلّف الحجة القوية وهي البيينة، فيقوي بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي، لأن الأصل فراغ ذمته فأكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة.

٣/١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُنْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

— (وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري). يفسره ما رواه أبو داود والنسائي من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين أختصما في متاع ليس لواحد منهما بيينة فقال النبي ﷺ: «استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها» قال الخطابي: ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما أدعى، وروى مثله عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وهو أنه أتى بنعل وجد في السوق يباع فقال رجل: هذا نعلي لم أبغ ولم أهب وقرع على خمسة يشهدون، وجاء آخر يدعيه يزعم أنه نعله وجاء شاهدين قال الراوي: فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحاً وسوف أبين لكم ذلك، أما صلحه فإن يباع النعل فيقسم على سبعة أسهم لهذا

خمسة، ولهذا اثنان، وإن لم يسطلحا، فالقضاء أن يحلف الخصمين أنه ما باعه، ولا وهبه، وأنه نعله، فإن تشاحتما أيكما يحلف، فإنه يقرع بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف. انتهى كلام الخطابي.

١٤٣٩/٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

— (وعن أبي أمامة الحارثي، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من أقطع حق أمرى مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة. فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيّاً من أراك. رواه مسلم). الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقاً لغيره أو يسقط عن نفسه حقاً، فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم، والتعبير بحق المرء المسلم يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً كجلد الميتة ونحوه. وذكر المسلم خرج مخرج الغالب، وإلا فالذمي مثله في هذا الحكم. قيل: ويحتمل أن هذه العقوبة تخص بمن أقطع بيمينه حق المسلم لا حق الذمي، وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى، وإيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب، ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً، ثم المراد باليمين اليمين الفاجرة وإن كانت مطلقة في الحديث، فقد قيدها الحديث الآتي.

١٤٤٠/٥ - وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وهو قوله: (وعن الأشعث) بشين معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلة، وهو: أبو محمد (ابن قيس) بن معد يكرب الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة وكان

١٤٣٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ١٣٧).

١٤٤٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها (الحديث ٧١٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (الحديث ١٣٨).

رئيسهم، وذلك في سنة عشر وكان رئيساً في الجاهلية، مطاعاً في قومه، وجيهاً في الإسلام، وأرتد عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج للجهاد مع سعد بن أبي وقاص، وشهد القادسية وغيرها، ثم سكن الكوفة ومات بها سنة اثنتين وأربعين وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» متفق عليه). والمراد بكونه فاجراً فيها أن يكون متعمداً عالماً أنه غير محق، وإذا كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته وأوجب عليه عذابه.

١٤٤١/٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ^(٢) بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِي، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

— (وعن أبي موسى، رضي الله عنه، أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال: إسناده جيد). قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهما معاً، فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يتحققانه لو كان الشيء في يد أحدهما. وقد روى أبو داود عقيه حديثاً فقال: «ادعيا بغيراً في عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين». قال الخطابي: وهو مروى بالإسناد الأول، إلا أن في الحديث المتقدم لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين، فأحتمل أن تكون القضية واحدة، إلا أن الشهادات لما تعارضت تهافتت فصارا كمن لا بينة له، وحكم بالشيء بينهما نصفين لاستوائهما في اليد، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه، نزع الشيء من يد الدعي عليه ودفعه إليهما. وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يد الرجل يتداعاه أثنان يقيم كل واحد منهما بينة فقال

١٤٤١ - أخرجه أحمد: ٣٩٤/٤، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأنضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القضاة، باب: القضاء فيمن لم تكن له بينة (الحديث ٥٤٣٩).

(٢) زيادة في الأصل.

(١) زيادة من نسخة م.

أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة صار له، وكان الشافعي يقول به قديماً ثم قال في الجديد: فيه قولان: أحدهما يقضي به بينهما نصفين، وبه قال أصحاب الرأي وسفيان الثوري، والقول الثاني يقرع بينهما، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أقضي به لواحد منهما إن كان في يد غيرهما، وحكي عنه أنه قال: هو لأعدلهما شهوداً وأشهرهما في الصلاح. وقال الأوزاعي: يؤخذ بأكثر البيتين عدداً. وحكي عن الشعبي أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود اهـ كلام الخطابي. وفي المنار أن القرعة ليس هذا محلها، وإنما وظيفتها حيث تعذر التقريب إلى الحقيقة من كل وجه، وكون المدعي هنا مشتركاً أحد الاحتمالات فلا وجه لإبطاله بالقرعة، وأختار قسمة المدعي وهو الصواب في هذه الصورة.

١٤٤٢/٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنَبْرِي هَذَا بِبَيْمِينِ آئِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

— (وعن جابر، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبوأ مقعده من النار». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان). وأخرج النسائي برجال ثقات من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «من حلف عند منبري هذا جمين كاذبة يستحل بها مال المرىء المسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» والحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً. وأختلف العلماء في تغليظ الحلف بالمكان والزمان هل يجوز للحاكم أو لا؟ والحديث لا دليل فيه على أحد القولين، إنما فيه عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً. وذهب الهادوية والحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ولا مكان، وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك. وذهب الجمهور إلى أنه يجب التغليظ في الزمان والمكان قالوا: ففي المدينة على المنبر، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي غيرهما في المسجد الجامع، وكأنهم يقولون في الزمان ينظر إلى الأوقات الفاضلة كبعد العصر وليلة الجمعة ويومها

١٤٤٢ - أخرجه أحمد: ٣٢٩/٢ - ٣١٨، وأخرجه النسائي في الكبرى، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الأيمان، باب: ذكر إيجاب دخول النار للحالف... (الحديث ٤٣٦٨).

ونحو ذلك. احتج الأولون بإطلاق أحاديث «اليمين على المدعى عليه» ويقول «شاهدك أويمينه»، واحتج الجمهور بحديث جابر، وحديث أبي أمامة، وبفعل عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من السلف. وأستدلوا للتغليظ بالزمان بقوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾^(١) قال المفرون: هي صلاة العصر. وقال آخرون: يستحب التغليظ في الزمان والمكان ولا يجب. وقيل: هو موضع أجتهد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به.

١٤٤٣/٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

— (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة. ولا ينظر إليهم) هذا كناية عن غضبه تعالى، وإشارة إلى حرمانهم من رحمته. (ولا يزكّيهم) أي: لا يظهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة (ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسيلة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا وصدقته وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبيعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف» متفق عليه). قوله: (على فضل ماء أي: على ماء فاضل عن كفايته، فهذا منع لا حاجة إليه من هو محتاج له، وتقدم الكلام عليه في كتاب البيع. وقوله: «وصدقته» أي المشتري، وضمير «هو» للأخذ مصدر قوله لأخذها لدلالة فعله عليه مثل ﴿اعملوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢) أي: والأخذ على غير ما حلف عليه، فهذا ارتكب أمرين عظيمين الحلف بالله والكذب في ^{قيمة} السلعة، وخص بعد العصر لشرف الوقت، وهو من أدلة من غلظ بالزمان. وقوله: «بايع إماماً لا يبيعه إلا للدنيا» أي لما يعطيه منها. والوعيد يحتمل أنه لمجموع ما ذكر من المبايع لأجل الدنيا، فإنها نية غير صالحة

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

١٤٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من بايع رجلاً لا يبيعه إلا للدنيا (الحديث ٧٢١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار (الحديث ١٠٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

ولعدم الوفاء بالخروج عن الطاعة وتفريق الجماعة. والأصل في بيعة الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة، ويعمل بالحق، ويقيم ما أمر الله بإقامته، ويهدم ما أمر الله بهدمه. ووقع في البخاري «ورجل حلف علي يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم» فيكون من توعّد بهذا النوع من الوعيد أربعة. وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال: «وشيوخ زان، وملك كذاب، وعائل متكبر». وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمبل إزاره» فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال، إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والذي حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا شيئاً واحداً، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشراً.

١٤٤٤/٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ هَذِهِ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ».

— (وعن جابر، رضي الله عنه، أن رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي وأقاما) أي: كل واحد (بينة فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده) سيأتي من أخرجه، وأخرج الذي بعده. وقد أخرج هذا البيهقي ولم يضعف إسناده. وأخرج نحوه عن الشافعي إلا أن فيه «تداعيا دابة» ولم يضعف إسناده أيضاً. والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها. وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وغيرهما، قال الشافعي: يقال لهما قد أستويتما في الدعوى والبينة، وللذي هو في يده سبب بكيونيته في يده هو أقوى من سببك، فهو له بفضل قوة سببه، وذكر هذا الحديث. وذهب الهادوية وجماعة من آل وابن حنبل إلى أنها ترجح بينة الخارج، وهو من لم يكن في يده قالوا: إذ شرعت له - وللمنكر اليمين - ولقوله ﷺ: «البينة على المدعي» فإنه يقتضي أنه لا تفيد بينة المنكر. ويروى عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: «من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً» ذكره في البحر. وأجيب عن ذلك بأن حديث جابر خاص، وحديث «البينة على المدعي» عام والخاص مخصص مقدم، وأثر علي رضي الله عنه لم يصح، وعلى صحته فمعارض بما سبق. وعن القاسم أنه يقسم بينهما، لأن اليد مقوية لبينة الداخل فسارت بينة الخارج. ويروى عنه كقول الشافعي، وللحنفية تفصيل لم يقم عليه دليل.

١٤٤٤ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الأفضية والأحكام، باب: الأحكام (الحديث ٢٠٩/٤).

١٤٤٥/١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

١٤٤٥ - (وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواهما) أي: هذا والذي قبله (الدارقطني وفي إسنادهما ضعف)، لأن مدارهما على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد لا يعرف، وإسحاق مختلف فيه كما قاله المصنف. وقال الذهبي في الكاشف: إن إسحاق بن الفرات قاضي مصر ثقة معروف. وقال البيهقي: الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة، فإنه قال ﷺ لأولياء الدم: «أتحلفون فأبوا قال: فتحلف يهود» وهو حديث صحيح، وساق الروايات في القسامة وفيها رد اليمين، قال: فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعي عليه. (قلت:) وهذا منه قياس، إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس، وثبت أنه لا يقاس على ما خالف القياس. وقد أستدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعي، والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي، ولكن إذا لم يحلف المدعي عليه. وقد ذهب الشافعي وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعي عليه، فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي. وذهب الهادوية وجماعة إلى أنه يثبت الحق بالنكول من دون تحليف للمدعي. وقال المؤيد: لا يحكم به، ولكن يحبس حتى يحلف أو يقر. أستدل الهادوية بأن النكول كالإقرار، ورد بأنه مجرد تمرد عن حق معلوم وجوبه عليه هو اليمين، فيحبس له حتى يوفيه أو يسقطه بالإقرار، وأستدلوا أيضاً بأنه حكم به عمر وعثمان وابن عباس وأبو موسى وأجيب بعدم حجة أفعالهم، نعم لو صح حديث ابن عمر كانت الحجة فيه.

١٤٤٦/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ». فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَي إِلَى مُجَرَّزِ الْمُدْلِجِي؟ نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَفْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤٥ - أخرجه الدارقطني في كتاب: الأفضية والأحكام، باب: الأحكام (الحديث ٢١٣).
١٤٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة (الحديث ٣٧٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ١٤٥٩).

— (وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق) بفتح المثناة الفوقية وضم الراء (أسارير وجهه) هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها سرو سرور وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير أي تضيء وتستنير من الفرح والسرور. (فقال: ألم تري إلى مجززا) بضم الميم وفتح الجيم ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى أسم فاعل، لأنه كان في الجاهلية إذ أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه (المدلجي) بضم الميم وبالدال المهملة وجيم بزنة مخرج نسبة إلى بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة (نظر آنفاً) أي: الآن (إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض. متفق عليه). وفي رواية للبخاري أنه ﷺ قال: «ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ومدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». وأعلم أن الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة، لكونه كان أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود، وأم أسامة هي أم أيمن كانت حبشية سوداء. ووقع في الصحيح أنها كانت حبشية، وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ. ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لعبد الله والد النبي ﷺ. وتزوجت قبل زيد عبداً الحبشي، فولدت له أيمن فكنت به وأشتهرت بكنيتها، وأسمها بركة. والحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب. وهي: مصدر قاف قيافة، والقائف الذي يتبع الآثار ويعرفها شبه الرجل بأبيه وأخيه. وإلى اعتبارها في ثبوت النسب ذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، مستدلين بهذا الحديث. ووجه دلالة ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة، لأنه أحد أقسام السنة. وحقيقة التقرير أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل، أو يسمع قولاً من قائل، أو يعلم به، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم. تقدم إنكاره لها كمضي كافر إلى كنيسة، أو عدم القدرة كالذي كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين، ولم ينكره كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه، فإن استبشر به فأوضح كما في هذه القصة، فإنه استبشر بكلام مجززا في إثبات نسب أسامة إلى زيد، فدل ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب، وبما رواه مالك عن سليمان بن يسار «أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن أدعاهم في الإسلام، فأتى رجلان إلى عمر، رضي الله عنه، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا قائفاً فنظر إليه القائف فقال: لقد أشرت كما فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتيها في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد أستم بها حمل، ثم ينصرف عنها فأهريق عليه دماً، ثم خلف عليها هذا - يعني الآخر - فلا أدري من أيهما هو، فكبر القائف، فقال عمر للغلام: فإلى أيهما شئت فانتسب».

فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار من واحد منهم، فكان كالإجماع تقوي به أدلة القيافة. قالوا: وهو مروي عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا مخالف لهما من الصحابة، ويدل عليه حديث اللعان. وقوله ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان، أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان» فجاءت به على الوصف المكروه فقال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». فقوله فهو لفلان إثبات للنسب بالقيافة، وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاء على صفته. وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يعمل بالقيافة في إثبات النسب، والحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين، أو المشتركين، أو الزوجين. وللهادوية في الزوجين تفاصيل معروفة في الفروع، وتأولوا حديث مجرز هذا وقالوا: ليس من باب التقرير، لأن نسب أسامة كان معلوماً إلى زيد، وإنما كان يقدر الكفار في نسبه لاختلاف اللون بين الولد وأبيه. والقيافة كانت من أحكام الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطالها ومحو آثارها، فسكوته ﷺ عن الإنكار على مجرز ليس تقريراً لفعله، وأستبشاره إنما هو لإلزام الخصم الطاعن في نسب أسامة بما يقوله ويعتمده، فلا حجة في ذلك. (قلت:) ولا يخفى أن هذا الجواب مبني على أنه قد سبق منه ﷺ إنكار للقيافة وإلحاق النسب بها، كتقدم إنكاره مضي إلى كنيسة، وهذا لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه، وهو قوله ﷺ في قصة اللعان بما سمعت، ثم فعل الصحابة من بعده. وقولهم بثبوت النسب به من الأدلة على عدم إنكاره ﷺ. وأما قوله: «الولد للفراش» فذلك فيما إذا علم الفراش، فإنه معلوم أن الحكم به مقدم قطعاً، وإنما القيافة عند عدمه ثم الأصح عند القائلين بالإلحاق أنه يكفي قائف واحد. وقيل: لا بد من اثنين وحديث الباب دال على الاكتفاء بالواحد.